

إجراءات طلب تعديل المهنة

١. على المتقدم لتعديل المهنة أن يتقدم بطلب تعديل مهنة من سفارة بلاده.
٢. صدور موافقة مكتب العمل على تعديل المهنة لعمالة الشركات والمؤسسات.
٣. تسدد رسم (١٠٠٠ ريال) عبر نظام سداد.
٤. تقوم إدارة الجوازات على ضوء خطاب مكتب العمل إذا تمت الموافقة بطلب إستحصال الرسوم المقررة لهذا الإجراء وهي (١٠٠٠ ريال) وذلك من خلال نقاط.